

اتفاقية إدارة حساب إيداع

تضبط هذه الاتفاقية شروط التصرف في حساب الإيداع المكتتب لدى بنك الإسكان من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية.

الفصل الأول : فتح حساب

عملا بالفصل 670 و ما بعده من المجلة التجارية يعتبر فتح "حساب إيداع" حقا لكل شخص.

1. شروط فتح الحساب

يتوقف فتح حساب الإيداع على توفر الأهلية القانونية و تقديم الوثائق والمعلومات الكاملة الخاصة بهوية صاحبه أو أصحابه وهي بالأساس نسخة من وثيقة الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والملف القانوني للتكوين بالنسبة للأشخاص المعنويين. من واجب الحريف أن يعلم البنك فورا بكل تغيير في المعلومات التي أدلى بها عند فتح الحساب و بعده و خاصة بكل تغيير في العنوان.

2. أنواع حسابات الإيداع

- حساب الشخص الواحد : يسير هذا الحساب بإمضاء منفرد لصاحبه أو من ينوبه قانونيا بمقتضى توكيل و يجمد آليا بوفاة صاحبه.
- الحساب المشترك : يسير هذا الحساب بإمضاء مشترك من جميع أصحابه أو بإمضاء واحد بمقتضى توكيل من جميع مالكي الحساب والذين يكونون مسؤولين بالتضامن عن كل العمليات الجارية على هذا الحساب وعن رصيده و يجمد آليا بوفاة أحد مالكي الحساب .
- الحساب المشاع : يسير هذا الحساب بإمضاء منفرد من أحد مالكيه . ويكون مالكو الحساب المشاع مسؤولين بالتضامن تجاه البنك عن أية عملية بنكية يقوم بها أحدهم. ويمكن للبنك مطالبة أي منهم بتسديد أي رصيد مدين لهذا الحساب أو أي حساب آخر من نفس الطبيعة ولا يقبل مطلب قفل الحساب المشاع إلا بعد إمضائه من طرف جميع أصحابه.
- وفي صورة وفاة أحد أصحابه فان الحساب المشاع يبقى مسيرا من طرف بقية المكتتبين إلا في صورة مطلب صادر عن أحد الورثة بتجميده إلى حين تصفيته.

في صورة فتح الحساب لعدة أشخاص فان هؤلاء متضامنون إزاء البنك لخلاص الباقي المدين المؤقت أو النهائي.

3. تسيير الحساب

لا تقتضي اتفاقية حساب الإيداع إمكانية التصرف فيما جاوز حق الوديعه على المكشوف، ولا يحق السحب بما يزيد عن الرصيد الدائن على أنه في حالة حصول مثل هذا السحب تعتبر الزيادة دينا مستحق الأداء حالا لدى أول طلب من بنك الإسكان حتى بدون غلق الحساب، مع إضافة فائض يساوي نسبة المكشوف الجاري به العمل لدى البنك. ويبدأ احتساب الفائض من تاريخ السحب . ويمكن اتباع إجراءات الأمر بالدفع لاستخلاص دين البنك أصلا وفوائضا و مصاريفا. يرخص صاحب الحساب من الآن فصاعدا ترخيصا تاما ومطلقا لبنك الإسكان القيام بدون استشارة مبدئية بعمليات خصم المصاريف المختلفة والعمولات والمعاليمة الجبائية وأنعاب الحمامة وغيرها من المصاريف الناجمة عن العلاقة التي تربطه بينك الإسكان . يرخص صاحب الحساب لبنك الإسكان ترخيصا تاما بأن يخصم من رصيده دون استشارته أي مقدار ناتج عن عقد مضي من طرفه مع بنك الإسكان حل أجله . في صورة ما أدرج البنك مبلغا خطأ في فصل ما للحساب فإن للبنك الحق بدون لزوم القيام بأية شكلية أولية في إجراء قيد معاكس لاسترداد ما تم دفعه من غير سبب. وإذا ما تصرف الحريف في المبلغ المدرج قبل إجراء القيد المعاكس وينجر عن هذا القيد صيرورة الحساب مدينا، عندئذ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمارس البنك حق إجراء القيد المعاكس حتى في صورة إصدار صك من طرف الحريف يأخذ بعين الاعتبار باقي الحساب بعد إجراء القيد الخاطى .

الفصل الثاني : الخدمات الدنيا المقدمة للحريف

يحق للحريف عملا بالأمر عدد 1880 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 :

- إدارة هذا الحساب و غلقه
- الحصول على معرف الهوية البنكية الذي يدون على كشف كل حساب
- تعيين مقر دفع الأوراق التجارية والبنكية
- الحصول على كشف حساب بالعنوان المصرح به
- إنجاز عمليات قبض الشيكات والتحويلات البنكية والبريدية
- إنجاز عمليات إيداع الأموال وسحبها نقدا
- إنجاز الدفعوعات في شكل حويلات أو اقتطاعات أو أي شكل آخر
- تسلم بطاقة بنكية

الفصل الثالث : وسائل الدفع

3.1 البطاقة البنكية

يمكن للحريف أن يتمتع ببطاقة بنكية إلا انه يحق للبنك عدم جديدها أو سحبها أو الاعتراض عليها في صورة عدم توفر شروط منحها أو التعسف في استعمالها.

يتعين على الحريف في صورة ضياع أو سرقة بطاقته البنكية إجراء اعتراض بصورة فورية بواسطة وثيقة كتابية أو إلكترونية موثوق بها (إمضاء إلكتروني) توجه لبنك الإسكان سواء بالفرع المكتتب لديه الحساب أو على العنوان الإلكتروني التالي : banquehabitat@bh.fin.tn

3.2 الصك

يحق للبنك عدم منح كمنش صكوك أو عدم جديده بدون أن ينجر عن ذلك أية مسؤولية للبنك وذلك طبقا للفصل 410 من المجلة التجارية. في صورة حصول الحريف على دفتر صكوك ينبغي عليه قبل إصدار أي صك التأكد من وجود مؤونة كافية لخالصه بالحساب و إبقاء هذه المؤونة مخصصة لخالص الصك إلى تاريخ عرضه للخالص بالبنك .

وفي صورة إصدار صك تعذر على البنك خالصه لعدم توفر الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه فان الحريف مطالب بتسوية وضعية حسابه ماليا أو معالجة ما حال دون خالص الصك حسب الإجراءات القانونية ذات الصلة و في الأجل المحددة لها.

كما يتعين على الحريف في صورة ضياع أو سرقة صكوكه أو تفليس الحامل القيام باعتراض على خالصها فورا مع تقديم ما يفيد ذلك لدى الفرع المفتوح لديه حسابه

الفصل الرابع : الوكالة

الوكالة عقد يمكن به الموكل (ون) وكبلا أو عدة وكلاء مع خيار التصرف بصفة جماعية أو منفردة والقيام بأعمال إدارة (أعمال تهدف إلى الحفاظ على الذمة المالية) أو أعمال تصرف (أعمال تهدف إلى تحويل الذمة المالية) تخص أموال وشؤون الموكل . هذا ويبقى الموكل (ون) مسؤولا تجاه البنك أو تجاه الغير عن الأعمال التي يقوم بها الوكلاء . يمكن للحريف إلغاء التوكيل في كل وقت بواسطة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للفرع المكتتب لديه الحساب أو بواسطة مكتوب «إلغاء وكالة» يودع مباشرة مقابل وصل استلام من الفرع المذكور . هذا ويتعين على الحريف إعلام الموكل (بن) بهذا الإلغاء واسترجاع جميع ما قد يكون بين يديه (هم) من وسائل الدفع يمكن للبنك عدم قبول التعامل مع الوكيل ما لم يدلى بما يثبت هويته الكاملة كما يحق للبنك رفض التوكيل إذا كانت عباراته غير واضحة ولا يمكن العمل بها وذلك حفاظا على مصلحة الحريف . ينتهي التوكيل بوفاة الموكل . بانتهاء الغرض منه أو بطلاق الزوجين (إن كانت الوكالة بين زوجين) .

الفصل الخامس: الفوترة وتواريخ القيمة

إن إدارة الحساب وتسجيل العمليات طوال مدة فتح الحساب وحتى تاريخ غلقه ينتج لفائدة البنك قبض عمولات وفق جدول العمولات والشروط البنكية المصاحب لهاته الوثيقة و المنشور بيهو كل فرع والمضمن كذلك بموقع الواب الخاص ببنك الإسكان بالعنوان التالي: www.bh.com.tn ويعتبر إمضاء الحريف على هذه الاتفاقية بمثابة معرفته بهذه الشروط وقبولها. ويلتزم البنك عند اعتزام إدخال تغيير جوهري على هذه الشروط البنكية بإعلام الحريف بهذه التغييرات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في اجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تطبيقه ويتم إشعار الحريف بأن له اجل شهر من تاريخ توصله بالإعلام للاعتراض على التحوير ويعتبر عدم اعتراض الحريف بوسيلة تترك أثرا كتابيا في اجل شهر من تاريخ توصله بالإعلام قبولا بتلك الشروط .
في حالة إعتراض الحريف على التحوير الجوهري في الشروط البنكية فإنه لايتحمل المصاريف الناجمة عن غلق الحساب أو نقله بطلب منه.

الفصل السادس : مدة الإثاقية و غلق الحساب

يتم فتح هذا الحساب لمدة غير محددة. يمكن للبنك غلق الحساب إن أصبح مدينا و مجمدا بعد التنبيه على الحريف بصفة قانونية. و يعتبر الحساب مجمدا بعد مرور ثلاث اشهر على بقائه مدينا دون تسجيل إيداع أموال تفي بخلاص العمولات و الفوائض المدينة.
يحق لكل طرف أن يعلق الحساب وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تكون نافذة المفعول بعد خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإرسالية وختم البريد هو الفصل .
يجب على صاحب الحساب أن يرجع إلى الفرع الذي فتح لديه حسابه كل الصكوك غير المستعملة و البطاقات البنكية ويقوم بتصفيته وفي صورة ما إذا انتج الحساب رصيда مدينا بعد الغلق فانه يوظف عليه فائضا بنسبة المكشوف الجاري به العمل لدى البنك.

الفصل السابع : تحويل الحساب

من حق الحريف طلب تحويل حسابه من فرع إلى آخر. في هاته الحالة و من اجل استمرارية الخدمات البنكية يقوم البنك بتحويل الرصيد بصفة مجانية مع المحافظة على كافة حقوقه و واجباته.

الفصل الثامن : المعلومات الخاصة بتسيير الحساب

يرسل كشف الحساب كل شهر عن طريق البريد العادي وفقا للعنوان المذكور أسفل هذا أو ذلك المضمن بوثيقة الإرشادات الخاصة بالحريف والمصاحبة لهذا العقد والذي اختاره صاحب الحساب كمبر له. وفي حالة تغيير المقر أو أية معلومات أدلى بها عند فتح الحساب. يجب على صاحب الحساب الإعلام بذلك كتابيا، وعلى اثر مرور شهر بعد الإرسال (ختم البريد هو الفصل) لا تقبل أي اعتراضات أو احتجاجات على الكشف الذي يصبح غير قابل للطعن ومصادق عليه صاحب الحساب. وفي صورة عدم توصل صاحب الحساب بهذا البيان فعليه أن يعلم البنك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .
لا يعتبر من قبيل إفشاء للسرا المهنية التصاريح التي يقوم بها البنك للغير طبقا للقانون أو تبعا لإذن قضائي مدني أو جزائي .
ولا يكون البنك ملزما بأن يعلم الحريف عن الطلبات الموجهة عن سير الحساب الجاري تطبيقا للقانون أو لهذه الأذون القضائية . كما لا يعتبر من قبيل إفشاء السر المهني المعلومات التي يدلي بها البنك لحرفائه عن عمليات تخص حسابكم البنكي.
كما أنه وفي إطار واجب الحرص والتحرر المفروض على البنك بمقتضى قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فان البنك قد يدعى لمطالبة أصحاب الحساب أو غيرهم بكل التوضيحات عن طبيعة العمليات التي تسجل بالحساب و مصدر الأموال والمستفيدين منها كما قد يدعى لتجميد أية أموال مشبوهة في مصدرها أو استعمالها.

الفصل التاسع : الموفق المصرفي

كل الشكاوى بخصوص نزاع قد ينشأ بين البنك والحريف حول تطبيق هذه الاتفاقية يمكن بعد توجيهها للبنك و مضي اجل 15 يوم عمل مصرفية دون الرد عليها أو عدم التوصل لحلها رضائيا عرضها على الموفق المصرفي لبنك الإسكان بواسطة مكتوب مضمي من قبل الحريف يتضمن طلباته مرفوقة بالمؤيدات التي بحوزته و بما يفيد استنفاد الإجراءات المبينة أعلاه .

وقد سمي بنك الإسكان السيد(ة)
عنوانه(ها) بـ

موفقا مصرفيا له .

الفصل العاشر: في حالة حصول نزاع بين بنك الإسكان وصاحب الحساب تكون محكمة هي المختصة .

الفصل الحادي عشر: عين الحريف محل مراسلته بمقره الكائن بـ:

إمضاء البنك

إمضاء الحريف أو الحرفاء
أصرح أنني تسلمت نسخة من هذه الإثاقية